المعرف بالكلمة المستعملة في غير ما وضعت له وفيه انه قال المجاز عند السلف قسمان لغوي وهو ما تقدم ويسمى مجازا في المفرد وعقلي ويسمى مجازا في الجملة وينقسم اللغوي قسمين راجع الى معنى الكلمة وراجع الى حكم لها في الكلام والراجع الى معنى الكلمة قسمان خال عن الفايدة ومتضمن لها والمتضمن للفايدة قسمان خال عن المبالغة في التشبيه ومتضمن لها وانه يسمى الاستعارة فالمجاز المقسم وان كان اعم لجعل المجاز العقلي قسما منه لكن المقسم الى الاستعارة وغيرها المجاز اللغوي بالمعنى المتقدم فلا ينفع في منع كون الاستعارة عنده قسما من المجاز كون المقسم في هذا التقسيم المجاز الاعم لا يقال لا بد من جعل المجاز اللغوي في تقسيمه حيث قال واللغوي قسمان اعم من المجاز اللغوي الذي جعله قسيما للمجاز العقلي والا لم يصح جعل المجاز الراجع الى حكم الكلمة قسما منه فالمراد ما يطلق عليه المجاز لانا نقول هذا مع كونه تكلفا في غاية السماجة يرده ان ما يطلق عليه المجاز لا ينحصر في المجاز الراجع الى معنى الكلمة والراجع الى حكمها والا لم تكن الاستعارة اعم من المجاز المفرد فالوجه ان يقال المقسم هو المجاز اللغوي بمعنى تقدم وجعل الراجع الى حكم الكلمة قسما منه لكونه ملحقا به كما صرح به السكاكي نفسه بعد ذلك في بحث المجاز الراجع الى حكم الكلمة ١٥١ اطول على ان لفظ المفتاح جواب ثالث يترقى اليه وكان الاولى تقديم هذا الجواب على الذي قيله كما هو قاعدة الجدليين في تقديم جواب المنع على جواب التسليم راجع الى معنى الكلمة بان يقصد معنى غير المعنى الذي وضع له اللفظ اسم وراجع الى حكم الكلمة بان يخالف الاعراب الاصلي للكلمة بسبب حذف او زيادة خال عن الفايدة كاستعمال اسم المقيد كالمشفر الموضوع لشفة البعير في المطلق كمطلق الشفة فان العدول عن اسم المطلق الى اسم المقيد مع الارادة المطلق به مما لا فايدة فيه ١٥١ سم وفيه ان المجاز مطلقا كما عرفت اعني الشيخي بينة فكيف يكون بعض صوره خاليا عن الفايدة ويمكن ان يقال المراد فايدة يعتد بها

فتامل

فتامل ان لم يكن في ليس عن الله بحال ما شان دعوى خلو المجاز عن الفايدة ممنوعة لان في المجاز فايدة عامة تشمل جميع افراده وربما اشتمل بعضها على فايدة اخرى فيزيد احسنه والفايدة العامة تقريب المعنى في ذهن السامع لان المجاز يحتاج في الوصول الى المعنى المراد منه الى ملاحظة المعنى الحقيقي والعلاقة بينه وبين المعنى المجازي والاستعانة بالقرينة الحالية او المقالية وكلما كانت الحاجة الى الوصول اكثر بكثرة التامل او غيره تقرب المعنى في الذهن ازيد قال والعجب انهم يجعلون التصرف والافتنان في وجوه الكلام فايدة عامة لانواع الالتفات وهذه الفايدة توجد في المجاز فكيف لا يجعلونها من فوايده ١٥١

وظاهر ان المجاز العقلي والراجع الى حكم الكلمة خارجان عن المجاز بالمعنى المذكور بان يراد به اعم من الكلمة المخصوصة ليشمل الراجع الى حكم الكلمة ومن اللفظ ليشمل المجاز العقلي فانه ليس بلفظ وقوله فيجب ان يريد بالراجع الى معنى الكلمة اعم من المفرد والمركب ليصح الحصر في التقسيم تقدم على ما لزم من قوله وظاهر انه يجب كون المقسم اعم اي اذا وجب كون المراد بالمقسم اعم من الكلمة بان يراد به مطلق المجاز اعم من ان يكون لفظا او غيره كلمة او غيرها كما ذكر وجب ان يراد بالراجع الى معنى الكلمة اعم من المفرد والمركب ليصح حصر المجاز بالمعنى الاعم في التقسيم العقلي والنقص واللغوي اذ لو اريد بالراجع الى معنى الكلمة المفرد فقط كان الحصر في التقسيم المذكور ربما باطلا لان اللغوي حينئذ لا يشمل الراجع الى معنى الكلمة اذا كان مركبا فيبقى قسم اخر خارج عن القسمين وهو اللغوي الراجع الى معنى الكلمة المركب فيكون الحصر باطلا ولقايل ان يقول الواجب لخذوج المجاز العقلي والراجع الى حكم الكلمة عن المجاز بالمعنى المذكور تقسيم المقسم بحيث يشملهما لا تقسيم مطلق حتى يجب ان يراد بالراجع الى معنى الكلمة اعم من المفرد والمركب بل يجوز على هذا ان يراد بالراجع

Copyrighting Sharif University 1955

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)